



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية

صادرة وفقاً لأحكام قرار بقانون رقم (1) لسنة
2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته



الانتخابات الفلسطينية
2021

توضح هذه النشرة الضوابط القانونية والأحكام المتعلقة بممارسة الدعاية الانتخابية، والتي يجب على المرشحين والقوائم الانتخابية وممثليهم ووكلائهم ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة وجميع الجهات الأخرى المختصة الالتزام بها كل فيما يخصه.

أولاً: الدعاية الانتخابية

تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية والمشروعة التي تقوم بها القوائم الانتخابية ومرشحوها، والمرشحون لمنصب الرئيس لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وكذلك الدعوات التي يوجّهها المرشّحون والهيئات الحزبيّة والقوائم الانتخابية وتدعو الجمهور للتصويت لصالح أي من المرشّحين أو أي من القوائم.

ثانياً: الدعاية الانتخابية حق قانوني

الدعاية الانتخابية حق قانوني مكفول لكافة الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحين على أن تمارس وفقاً لأحكام القانون، والإجراءات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

ثالثاً: الفترة الزمنية القانونية للدعاية الانتخابية

1. تبدأ الدعاية الانتخابية صباح يوم الجمعة الموافق 2021/04/30 وتنتهي جميع فعالياتها مساء يوم الخميس الموافق 2021/05/20 أي قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع. ويحظر ممارسة أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لذلك أو بعده.

2. تلتزم الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحون ووكلاؤهم ووسائل الإعلام الرسميّة والخاصة بهذا الموعد، ويشمل هذا الالتزام الامتناع عن نشر أيّة إعلانات أو أخبار صحفيّة أو إقامة مهرجانات أو ندوات أو خطابات توضّح البرنامج الانتخابي، أو تدعو بشكل مباشر أو غير مباشر للتصويت لصالح قائمة معينة أو لمرشح معين.

رابعاً: مدير الحملة الانتخابية

على كل قائمة انتخابية أو مرشح مستقل لمنصب رئيس الدولة تسمية مدير للحملة الانتخابية لدى اللجنة، تكون مهمته متابعة كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية للقائمة أو للمرشح، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية. ويلزم بالتوقيع على إقرار وتعهد يقضي بالالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في القانون والإجراءات.

خامساً: ضوابط وقيود الدعاية الانتخابية

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو القوائم الانتخابية في الدعاية الانتخابية لبرامجهم ومرشحيهم، يراعى فيها ما يلي:

1. عدم التشهير أو القذح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى.
2. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
3. عدم وضع الملصقات أو الياфطات الانتخابية في أي مكان أو موقع عام غير المخصص من قبل اللجنة.
4. عدم استعمال شعار دولة فلسطين في المنشورات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
5. عدم استعمال السيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية.

6. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضاً أو طعناً بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

7. عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.

8. ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

9. لا يجوز أن يدعو خطباء المساجد في خطبهم ودروسهم لانتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة و/أو مرشح لا بالتلميح ولا بالتصريح.

10. يلتزم المرشحون والقوائم بالمحافظة على بيئة نظيفة أثناء الدعاية الانتخابية، وتجنّب اللصق العشوائي للصور والبيانات في الأماكن العامة، وضرورة الاهتمام بمظهر الأمكنة العامة وتنظيفها بعد الانتهاء من المسيرات والمهرجانات الانتخابية، ويكون للجنة الحق في إزالة المخلفات والتنظيف على نفقة المخالف.

11. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

12. لا يجوز الاعتداء المادي على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها للقوائم والمرشحين، سواء كان الاعتداء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك.

13. لا يجوز إعطاء الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر أو الوعد به من أجل حمل الناخبين على الاقتراع لصالح قائمة أو مرشح معين.

14. لا يجوز إرغام المواطنين أو التأثير عليهم للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع لصالح قائمة أو مرشح معين.

15. يلتزم المرشحون والقوائم بإزالة مظاهر الدعاية الخاصة بهم خلال أسبوعين من انتهاء العملية الانتخابية، وبخلاف ذلك ستتخذ لجنة الانتخابات المركزية الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما في ذلك إزالة مظاهر الدعاية على نفقة المرشح أو القائمة وتحسم التكاليف من مبلغ تأمين الدعاية الانتخابية.

سادساً: الدعاية الانتخابية ووسائل الإعلام

1. وسائل الإعلام الرسميّة:

أ. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لأي من أجهزته القيام

بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

ب. تقوم لجنة الانتخابات بتحديد برنامج خاص بالتعاون مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، يوضّح المواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني للقوائم الانتخابية، على أن تكون هذه الفرص متساوية.

• يقصد بالإعلام الحر: إتاحة المجال أمام القائمة أو المرشح لتوضيح برنامجه / ها الانتخابي دون رقابة إلا على ما يخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو ما يشكّل طعناً أو تحريضاً ضد أي من القوائم الانتخابية الأخرى أو المرشحين الآخرين.

• يقصد بالفرص المتساوية: تساوي الظروف الممنوحة للدعاية الانتخابية لكل قائمة انتخابية وكل مرشح، من خلال توفير مدة متساوية، وبتّها في مواعيد متكافئة، كبث جميع الإعلانات في وقت الذروة.

ج. كما لا يجوز لوسائل الإعلام الرسميّة بثّ إعلانات إضافيّة، سواء كانت مجانية أم مدفوعة الأجر، لأيّ من القوائم أو المرشّحين، كما يمنع على أجهزة الإعلام الرسميّة أن تذيّع أو تنشر أو تبتّ أية مواد ذات علاقة بالحملة الانتخابية للقوائم أو للمرشّحين إلا بموافقة وإشراف اللجنة، وفي حال مخالفة وسائل الإعلام يحق للجنة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وفقاً للقانون.

د. يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات دولة فلسطين والتي تبيع خدماتها للجمهور أن تقوم في تعاملها بتمييز أي مرشح عن آخر، ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشّحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.

2. وسائل الإعلام الخاصّة (الصحف، الإذاعات والمحطّات المحليّة):

على جميع وسائل الإعلام الخاصّة، بما في ذلك

المحطات التلفزيونية والإذاعية، الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية التي جاءت في القانون والإجراءات الصادرة عن لجنة الانتخابات، وأبرزها موعد بدء الدعاية الانتخابية وانتهائها، ومنع التحريض أو الطعن بأي من القوائم أو المرشحين. ويحق للجنة تتبع أي مخالفات لهذه الضوابط، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

سابعاً: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

1. يجوز لكل مرشح تلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الفلسطينيين المقيمين في الداخل أو الخارج.
2. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح لمنصب الرئيس شارك فيها، أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقت أثناء الحملة الانتخابية.

3. للجنة الانتخابات أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني.

ثامناً: محظورات تمويل الحملة الانتخابية

1. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحمته الانتخابية من أي مصدر أجنبي غير فلسطيني سواء كان هذا المصدر داخلي أم خارجي، وسواء كانت هذه الأموال نقدية أم عينية، مباشرة أم غير مباشرة.

2. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على تمويل لحمته الانتخابية من الدولة الفلسطينية.

3. لا يجوز الصرف على الدعاية الانتخابية من أية أموال عامة سواء كان ذلك من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة، كما لا يجوز توظيف إمكانياتها أو وسائلها المادية من مباني أو اتصالات أو آلات مختلفة

لأغراض الدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين و/
أو القوائم الانتخابية.

تاسعاً: حدود الصرف على الحملة الانتخابية

يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب الرئيس
الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود مبلغ مليون
دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

عاشراً: مبلغ تأمين الالتزام بأحكام الدعاية

على كل مرشح مستقل لمنصب رئيس دولة فلسطين
أو قائمة ترغب في الترشح للانتخابات التشريعية أن
تُودع - عند تقديم طلب الترشح - في حساب لجنة
الانتخابات على سبيل التأمين مبلغ (\$10,000) عشرة آلاف
دولار أمريكي كتأمين للالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية
الواردة في قانون الانتخابات وهذه النشرة حسب ما هو
منصوص عليه في القانون، ويرد هذا المبلغ في حال
الالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية وإزالة مظاهر الدعاية

الانتخابية خلال أسبوعين من انتهاء العملية الانتخابية، كما وللجنة الحق في إزالة مظاهر الدعاية على نفقة المرشح أو القائمة الانتخابية في حال عدم الالتزام بإزالتها وتحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين.

الحادي عشر: عقوبة مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية

1. كل من يخالف قيود الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون (المادة 66) والواردة في هذه النشرة يعتبر مرتكباً جريمة انتخابية، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكتلة العقوبتين معاً.

2. كل مرشح أو قائمة انتخابية يخالف أحكام الصرف والتمويل الواردة في القانون (المواد 68، 69) والواردة في هذه النشرة يعتبر مرتكباً جريمة انتخابية ويعاقب

بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً، وللمحكمة استبعاد اسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال.

المقرّ العام

البيرة - البالوع - عمارة قصر المرجان.

هاتف: 022969700 فاكس: 022969712

صندوق بريد: 2319 رام الله.


مكتب غزة الإقليمي

غزة - الرمال - شارع مدحت الوحيدي.

هاتف 082842973 فاكس: 082842982

    /CECPalestine

 /PalElections  www.elections.ps

 1800-300-400